اذا شهدا بالطلاق قبل الوطي ثم رجعا يضمنان نصف المهر بخلاف ما اذا شهدا
بالطلاق بعد الدخول لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف وضمن في
العتق القيمة يعني اذا شهدا على عتق عبد ثم رجعا ضمنا قيمة العبد
وضمن في القصاص الدية يعني اذا شهدا ان زيدا قتل بكرا فاقتص زيد
ثم رجعا تجب الدية عليهما عندنا لا القصاص لانه جزاء مباشرة القتل
ولم يوجد منهما ذلك وعند الشافعي يقتص ويضمن الفرع برجوعه لان
الحكم اضيف الى اداء شهادته في مجلس القاضي فكان التلف مضافا اليه
فيضمن لا بقوله بعد الحكم كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم
لانهم لم يرجعوا عن شهادتهم بل شهدوا على غيرهم بالرجوع ولا يلتفت
الى قولهم لان القضاء الممضي لا ينتقض بقولهم كما لا ينتقض برجوعهم كذا
في الكافي ولا اصل بقوله ما اشهدته يعني ان الاصول اذا رجعوا بعد
الحكم وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا لم يضمنوا اذ لم يوجد
من جهتهم سبب موجب للضمان لانكارهم سبب الاتلاف وهو الاشهاد
على شهادتهم ولا يبطل القضاء لتعارض الخبرين فصار كرجوع الشاهد
بخلاف ما قبل القضاء لانهم انكروا التحميل ولا بد منه او بقوله اشهدته
وغلطت يعني اذا قال الاصول اشهدناهم لكنا غلطنا فانهم لا يضمنون
عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القضاء لم يقع بشهادتهم بل وقع بشهادة
الفروع وعند محمد ضمنوا لان الفروع نقلوا شهادة الاصول فانهم
حضروا وشهدوا ثم حضروا ورجعوا فوجه الكل اي الاصول
والفروع ضمن الفروع فقط عندهما لان سبب الاتلاف الشهادة القائمة
في مجلس القاضي وقد وجد من الفروع وعند محمد المشهود عليه مخير
بين تضمين الفروع وتضمين الاصول لان القضاء وقع بشهادة
الفروع من حيث ان القاضي عاين شهادتهم ووقع بشهادة
الاصول من حيث ان الفروع نايبون عنهم نقلوا شهادتهم
بامرهم وضمن المزكي بالرجوع يعني ان المزكي اذا رجع عن التزكية

ضمن

ضمن عند ابي حنيفة لان الحكم انما يضاف الى الشهادة والشهادة انما هي حجة
بالعدالة وهي انما تثبت بالتزكية فصارت في المعنى علة العلة كالرمي
فانه سبب لمضي السهم في الهوى وهو سبب الوصول الى المرمي اليه وهو
سبب الجرح وهو سبب ترادف الالم وهو سبب الموت ثم اضيف الموت
الى الرمي الذي هو العلة الاولى حتى يجب عليه احكام القتل من القصاص
والدية والكفارة وعندهما لا يضمنون لانهم اثنوا على المشهود
خيرا فصاروا كما لو اثنوا على المشهود عليه بان شهدوا باحصانه لا
شاهد الاحصان يعني لو شهدوا بالاحصان ثم رجعوا لم يضمنوا
لانه شرط محض كما ضمن به اي بالرجوع شاهد اليمين لا الشرط يعني
اذا شهد شاهدان باليمين قالا انه قال لعبده ان دخلت الدار
فانت حر او قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وهي غير
مدخول بها وشهد آخران بوجود الشرط او دخول الدار ورجع
الفريقان بعد الحكم فالضمان على شهود اليمين لا وجود الشرط
وهو قيمة العبد ونصف المهر لانهم شهود العلة لان التلف
انما حصل بالاعتاق والتطليق وهم الذين اثبتوا تلك الكلمة والتعليق
بالشرط كان مانعا فعند وجود الشرط اضيف التلف الى علته لا زوال
المانع **كتاب الصلح** اورده ههنا لانه انما يصار
اليه اذا لم يكن من المدعى عليه اقرار ولا للمدعي شاهد فالمناسب
ان يورد بعد الاقرار والشهادة هو لغة اسم بمعنى المصالحة وهو
خلاف المخاصمة واصله من الصلاح بمعنى استقامة الحال وشرعا
عقد يرفع النزاع وركنه الايجاب والقبول بان يقول المدعى عليه
صالحتك من كذا على كذا او من دعواك كذا على كذا فيقول الآخر
قبلت او رضيت او ما يدل على رضاه وقبوله وشرطه العقل وهو
شرط في جميع التصرفات الشرعية فلا يصح صلح المجنون وصبي لا يعقل لا
البلوغ فيصح من الصبي الماذون اذا نفع او عري عن ضرر بين يعني

Copyright © King Saud University